

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٦٠

باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات
القياسية العمانية ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٨١ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية
عمانية ملزمة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة رقم (GSO ١٢٤/١٩٩٠) الخاصة بالاشتراطات
العامة لصناديق الخضروات والفاكهة الطازجة مواصفة قياسية ملزمة .

المادة الثانية

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني
رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الثالثة

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٨١ المشار إليه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠١٦/٦/١ م .

صدر في : ١٩ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ٢٠١٦ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة